

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :</p> <p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.</p> <p>٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :</p> <p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها للنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت للمثلة فيه.</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون : التصويت في الجمعيات :</p> <p>لكل مساهم حق التصويت بالجمعية ، ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون : التصويت في الجمعيات</p> <p>١- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون : الجمعيات وأنواعها واختصاصاتها :</p> <p>1- اختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة» ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p> <p>2- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون : الجمعيات وأنواعها واختصاصاتها</p> <p>الجمعية التحولية : يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماعي حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. اختصاصات الجمعية التحولية تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة لنظام الشركات.</p> <p>اختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء</p>

<p>وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p> <p>3- يكون توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد لها ب21 يوم على الأقل وتكون ب ابلاغ المساهمين ، عن طريق ارسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى هيئة سوق المال ، ويجب أن تتضمن ما يأتي : بيان صاحب الحق في الحضور وحقه في الانابة من غير أعضاء مجلس الإدارة، بيان حق للمساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ، مكان وتاريخ ووقت انعقاد الجمعية ، نوع الجمعية سواء كانت خاصة أو عامة ، جدول الاجتماع متضمن البنود للطلوب التصويت عليها من للمساهمين .</p> <p>4- يجوز للشركة استخدام أدوات التقنية الحديثة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللضوابط التي تحددها الجهات المختصة .</p>	<p>السنة المالية للشركة» ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. يكون توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد لها ب21 يوم على الأقل وتكون ب ابلاغ المساهمين ، ارسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى السجل التجاري واذا كانت مدرجة ترسل صورة الى الهيئة ، ويجب ان تتضمن ما يأتي : بيان صاحب الحق في الحضور وحقه في الانابة من غير أعضاء مجلس الإدارة، بيان حق للمساهم في مناقشة الموضوعات للدرجة على جدول الاعمال ، مكان وتاريخ ووقت انعقاد الجمعية ، نوع الجمعية سواء كانت خاصة او عامة ، جدول الاجتماع متضمن البنود للطلوب التصويت عليها من للمساهمين . سجل حضور الجمعيات : يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويجوز للشركة استخدام ادوات التقنية الحديثة لذلك. التصويت في الجمعيات: تحدد طريقة التصويت بناء على نظام الشركة الأساس . ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت في أي هي لهم فيها مصحة مباشرة أو غير مباشرة لو تعارض مصالح.</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون : استحقاق الأرباح :</p> <p>1- يجوز للشركة توزيع أرباح على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء الضوابط الموضوعه من الجهات المختصة.</p> <p>2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، وتفوض الجمعية العمومية مجلس الادارة بتوزيع الأرباح المرحلية على أن يبين القرار في توزيع الأرباح المرحلية تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون : استحقاق الأرباح :</p> <p>1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>
<p>إضافة المادة الثالثة والأربعون : لجان مجلس الإدارة :</p> <p>لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له ، تحديداً لمهمة اللجنة ، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية الرقابة عليها .</p>	